جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
الإدارة القانونية

2004/3/7

تقرير
بشأن جهود جامعة الدول العربية
في
مجال مكافحة الإرهاب

مقدمة:

إذا كانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 المأساوية قد شكلت منطلقا لحملة دولية واسعة لمكافحة الإرهاب إلا أنها لم تكن بالنسبة للدول العربية نقطة البداية في الحملة على الإرهاب ، فقد تنبهت الدول العربية مبكرا للخطورة البالغة التي تشكلها آفة الإرهاب على المجتمعات العربية وعلى كافة المجتمعات الإنسانية وعلى الأمن والسلم الدوليين وهي التي عانت ومازالت تعاني منذ عقود من الزمن من ظاهرة الإرهاب ومآسيها وويلاتها، حيث تضع جامعة الدول العربية بكافة أجهزتها موضوع الإرهاب على رأس أولوياتها فقد أدانت وبشدة من خلال مجلس الجامعة على مستوى القمة و الوزاري والمجالس الوزارية المتخصصة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره وأياً كانت دوافعه واتخذت العديد من الإجراءات والتدابير العملية لمكافحته. (مرفق آخر قرار أتخذه مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية رقم 121 بتاريخ 2004/3/3 بشأن مكافحة الإرهاب الدولي)

وقـد توجـت جهود الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد العربي بإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 4/22/ 1998 في اجتماع مشترك لوزراء العدل والداخلية العـرب بالقاهـرة والتي دخلت حيز النفاذ في 1999/5/7 وصادقت عليها لحد الآن 17 دولة عـربية. كمـا تقوم الدول العربية بجهود عديدة على المستويين الإقليمي والدولي. ويهدف هذا التقرير إلى التعريف بجهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب والتي تتم في إطار محورين أساسيين هما:

أولاً: إطار العمل العربي المشترك لمكافحة الإرهاب على الصعيد العربي

ثانياً: إطار التعاون على المستويين الإقليمي والدولي لمكافحة الإرهاب

أولاً: إطار العمل العربي المشترك لمكافحة الإرهاب على الصعيد العربي

تقوم جامعة الدول العربية بجهودها في هذا الإطار من خلال الآتي:

(1) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وآلية تنفيذها :

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في اجتماع مشترك بين مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب بالقاهرة في شهر نيسان/إبريل عام 1998 ، رغبة من الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الإرهاب. وقد قامت لجنة وزارية مشتركة بتكليف من المجلسين بوضع آلية لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تتضمن الإجراءات والنماذج التنفيذية للاتفاقية وعددها 52 نموذجا في مجالي التعاون الأمني والقضائي (مرفق صورة من هذه النماذج) وكلف المكتب العربي للشرطة الجنائية بمتابعة تنفيذ الدول العربية للاتفاقية وإعداد تقرير سنوي بهذا الشأن يعرض على المجلسين في الدورة العادية لكل منهما. وقد تم تكليف المكتب أيضا بمتابعة الإجراءات والنماذج التنفيذية مع الدول الأعضاء وتقييمها بعد مضي خمس سنوات على دخولها حيز العمل وقد قام المكتب بإعداد ثلاثة تقارير سنوية عن سنوات 2001 و 2002 و2003 .

وفـــي إطار تفعيل أحكام الاتفاقية قرر مجلس الجامعة على مستوى القمة في قراره رقم 231 بـــتاريخ 2002/3/28 الـــنظر فـــي إمكانيـــة إدراج أفعال التحريض والإشادة بالأعمال الإرهابيـــة وطـــبع ونشـــر وتوزيع المنشورات ذات الصلة بالإرهاب وجمع الأموال تحت ستار جمعيـــات خيرية لصالح الإرهاب واكتساب واستعمال ممتلكات لأغراض إرهابية ضمن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية العربية لمكافحة لإرهاب ، وتنفيذا لهذا القرار تم تشكيل لجنة فنية مشـــتركة من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب قامت بصياغة مشروع تعديل للاتفاقية وفق ما تضمنه قرار القمة العربية وتم اعتماد مشروع التعديل بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 492 – دع 19 بـــتاريخ 2003/10/8 ، وقـــرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 418 دع 21 بتاريخ 2004/1/5 ، ودعت الأمانة العامة للجامعة الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات الدستورية للمصادقة على هذا التعديل.

(2) الأطر القانونية للتعاون القضائي والأمني بين الدول العربية :

إلى جانب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، يتم التعاون القضائي والأمني بين الدول العربية من خلال الصكوك التالية المعقودة في إطار الجامعة العربية :

1- اتفاقية تسليم المجرمين (لعام 1952دخلت حيز النفاذ سنة 1954).

2- اتفاقية تنفيذ الأحكام (لعام 1953 دخلت حيز النفاذ سنة 1954) .

3- اتفاقية الإنابات القضائية(لعام 1953 دخلت حيز النفاذ سنة 1954).

4- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي (1983 دخلت حيز النفاذ سنة 1985)

5- إعلان بغداد لمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (1989) .

6- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية(1994).

7- الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب (1994).

8- القانون العربي النموذجي بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة (2002).

(3) مجلس وزراء الداخلية العرب

اهـتم المجـلس منذ نشأته بجريمة الإرهاب نظراً لما تمثله هذه الجريمة من أخطار عظيمة على المجتمعات حيث قام بجهود متنوعة في إطار مواجهة ظاهرة الإرهاب تتلخص فيما يلي:

- مجال الاتفاقيات والاستراتيجيات والخطط المرحلية:

توصل المجلس إلى جملة من الإنجازات في هذا المجال منها:

1 – مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب:

أقر المجلس هذه المدونة عام 1996 ، وتتعهد الدول الأعضاء بموجب هذه المدونة بتضييق الخناق على العناصر الإرهابية ، ومنع تسللها عبر حدودها وإقامتها على أراضيها. كما أجمعت الدول العربية على أهمية وضرورة تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحري والقبض على الأشخاص الهاربين المتهمين ، أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية ، وبالإضافة إلى ذلك فقد ناشدت المدونة الدول الأعضاء تنسيق عمليات مراقبة الحدود والمنافذ فيما بينها للحيلولة دون انتقال أو استخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات لأغراض غير مشروعة.

2 – الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وخطتاها المرحليتان

اعتمد المجلس هذه الاستراتيجية عام 1997 ، وقد تضمنت جملة من المحددات والأهداف التي ترمي إلى تنسيق جهود مكافحة الإرهاب في الدول العربية وتعزيز التعاون مع الأسرة الدولية في هذا المجال. ويقوم المكتب العربي للشرطة الجنائية التابع للأمانة العامة للمجلس بمتابعة تنفيذ الدول العربية لهذه الاستراتيجية وإعداد تقرير سنوي بهذا الشأن يعرض على المجلس في دورته العادية.

وحرصا من المجلس على تحويل هذه الاستراتيجية إلى واقع ملموس فقد أقر في عام 1998، خطة مرحلية أولى لتنفيذ هذه الاستراتيجية مدتها ثلاث سنوات ، تضمنت مجموعة من البرامج التنفيذية التي عهد بها إلى الأمانة العامة (الجهاز الإداري والفني للمجلس) وإلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (الجهاز العلمي للمجلس). وإثر انتهاء مدة الخطة وبعد تنفيذ البرامج المقررة فيها ، أقر المجلس في مطلع 2001 ، خطة مرحلية ثانية للسنوات 2001-2003 ، وقد تم الفراغ من تنفيذ جميع برامجها. وانعقد في نطاق الأمانة العامة اجتماع لفريق عمل لوضع مشروع خطة مرحلية ثالثة عرض على الدورة الحادية والعشرين للمجلس (تونس 4-1/6/ 2004) حيث تم إقراره .

- مجال تجميع تشريعات مكافحة الإرهاب والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن:

في إطار تنفيذها للخطتين المرحليتين الأولى والثانية للاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب كلفت الأمانة العامة المكتب العربي للشرطة الجنائية التابع لها بما يلي:

- تجميع تشريعات مكافحة الإرهاب المعمول بها في الدول الأعضاء وتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية، للاستفادة منها.
- تجميع الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف المعقودة في مجال مكافحة الإرهاب، لتعميمها على سائر الدول الأعضاء.

وقد قام المكتب خلال السنوات الماضية بتجميع كثير من تشريعات مكافحة الإرهاب النافذة في الدول العربية ، والاتفاقيات المبرمة في هذا المجال سواء أكانت مخصصة حصرا للإرهاب أم كانت تتعرض لمكافحة الإرهاب في إطار اتفاقية أمنية عامة ، وتم تعميم هذه التشريعات والاتفاقيات على الدول العربية للاستفادة منها.

- مجال القوانين الاسترشادية:

حرصا من المجلس على توفير أطر قانونية استرشادية تستهدي بها الدول العربية في سن أو تعديل تشريعات مكافحة الإرهاب فقد أقر ثلاثة قوانين نموذجية تم تعميمهما على الدول الأعضاء للاستفادة منهما:

- القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب.
- القانون العربي النموذجي الخاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة.
- القانون العربي النموذجي بشأن تسليم المجرمين.

- مجال الخطط النموذجية:

في نطاق تنفيذها للخطتين المرحليتين للاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب أعدت الأمانة العامة مجموعة من الخطط النموذجية لمواجهة هذه الظاهرة بجوانبها المختلفة. وقد تم تعميم الخطط النموذجية التالية على الدول الأعضاء للاستفادة منها:

- خطتين نموذجيتين لمواجهة الأعمال الإرهابية (2000): ركزت إحداهما على الجوانب القانونية في حين ركزت الثانية على الجوانب العملية الميدانية.
- خطة نموذجية لمواجهة خطف الطائرات وتحرير الرهائن (2001).
- خطة نموذجية لمداهمة عصابات الإجرام المنظم (2001).
- خطة نموذجية لمواجهة الأعمال الإرهابية في وسائل النقل (2002).
- خطة نموذجية لحماية المنشآت العامة من أعمال الشغب (2002).
- خطة أمنية عربية لمواجهة أعمال الإرهاب على متن البواخر والسفن (في طور الإعداد).

- مجال إجراءات ملاحقة الإرهابيين:

يقوم المكتب العربي للشرطة الجنائية بالإجراءات التالية في مجال ملاحقة الإرهابيين:

- تفعيل التعاون بين الدول العربية في مجال إجراءات البحث والتحري، والقبض على الأشخاص الهاربين من مرتكبي الجرائم الإرهابية.
- التنسيق بين الدول العربية في مجال تبادل الخبرات والمعلومات بشأن قضايا الإرهاب.
- تلقي وتعميم طلبات البحث وكف البحث عن الأشخاص الهاربين من متهمين أو محكوم عليهم في جرائم الإرهاب.
- تطوير قاعدة المعلومات المنشأة في المكتب حول ظاهرة الإرهاب بكافة صورها وأشكالها، وتزويد الأجهزة الأمنية العربية بالمعلومات المتوفرة وبكل المستجدات في هذا المجال.
- تنقيح القائمة السوداء لمدبري ومنفذي الأعمال الإرهابية بصورة دورية وتعميمها على الدول الأعضاء.

- المؤتمرات السنوية للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب :

يـــنعقد فـــي نطـــاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، منذ عام 1998 ، مؤتمر سنوي للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب في الدول العربية. وتشكل هذه المؤتمرات مناسبة لتبادل الـــتجارب والخـــبرات بين المسؤولين عن مكافحة الإرهاب في الدول العربية، كما تمثل فرصة لتدارس الجوانب المختلفة لهذه الظاهرة واقتراح الحلول المناسبة لها.

- مجال التوعية الإعلامية بمخاطر الإرهاب:

يعطي مجلس وزراء الداخلية العرب الجانب الإعلامي الذي يهدف إلى التوعية في مكافحة الإرهاب أهمية بالغة نظرا للدور الكبير الذي تلعبه التوعية الإعلامية في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة. ومن هذا المنطلق أقر مجلس وزراء الداخلية العرب جملة من الإجراءات منها:

1- وضع خطط توعية

في إطار تنفيذ الخطة الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة ، وغيرها من الخطط المرحلية التي أقرها المجلس تم في نطاق الأمانة العامة وضع الخطط الإعلامية التالية وتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة بها ومنها ما يلي:

- خطة توعية لتأكيد المفاهيم الأساسية للدين الإسلامي وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي يروجها دعاة العنف والتطرف (1992).
- خطة إعلامية عربية نموذجية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة (1998).

- خطة إعلامية عربية نموذجية شاملة لتوعية المواطن العربي ضد أخطار الإرهاب وتحصينه بالقيم الروحية والأخلاقية والتربوية (1999).
- خطة إعلامية نموذجية شاملة لتوعية المواطن العربي ضد أخطار الإرهاب (2000).

2 – إنتاج أفلام توعية

تم في نطاق مهام المكتب العربي للإعلام الأمني التابع للأمانة العامة إنتاج الأفلام التالية التي تحذر من مخاطر الإرهاب وتحث المواطنين على التعاون مع الأجهزة الأمنية في مكافحته ومنها ما يلي:

- فيلم عن التوعية بأخطار جرائم الإرهاب على أمن واستقرار الوطن العربي (1998).
- فيلم عن التوعية بأخطار جرائم الإرهاب على أمن واستقرار الوطن العربي وحفز مختلف أفراد الشعب على التعاون مع رجال الشرطة ضد الإرهاب (1999).
- فيلم حول توعية المواطن بأهمية دوره وأبعاد مسؤوليته في مجال مواجهة الإرهاب وأعمال العنف (2001).

3 – إصدار البيانات الصحفية

تتابع الأمانة العامة مختلف الأحداث الإرهابية التي جدت في العالم من خلال إصدار بيانات صحفية تحدد موقف المجلس من هذه الأحداث ومن ظاهرة الإرهاب عموما. وهو موقف يقوم على إدانة كل أعمال الإرهاب مهما كانت أسبابها ودوافعها وسواء قام بها أفراد أو جماعات أو دول، ورفض اقتراف هذه الأعمال تحت ستار الدين، وكذلك التمييز بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب المشروع من أجل التحرر ومواجهة العدوان. ومن شأن هذه البيانات التي تبث في وسائل الإعلام المختلفة أن تسهم في التوعية بمخاطر الإرهاب وفي دحض ادعاءات المروجين له.

وقد عبر مجلس وزراء الداخلية العرب في أكثر من مناسبة عن هذا الموقف كما هو الشأن في البيان الصادر عن الدورة 15 (تونس 1998) والبيان الصادر عن الدورة 16 (عمان 1999) وإعلان الجزائر (الدورة 17–2000) وإعلان بيروت (الدورة 19–2002).

- مجال التعاون مع الهيئات العربية والدولية:

يحرص مجلس وزراء الداخلية العرب على التعاون مع الهيئات العربية والدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ، فعلى المستوى الدولي ترتبط الأمانة العامة بمذكرة تفاهم مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تحدد أوجه التعاون بشأن قضايا الإجرام ومن بينها الإرهاب.

(4) مجلس وزراء العدل العرب

اهـــتم المجـــلس منذ نشأته بموضوع مكافحة الإرهاب وذلك من خلال متابعة تنفيذ الاتفاقية العـــربية لمكافحة الإرهاب و الاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والإشراف

عـــلى تنســـيق المواقف العربية بشأنها حيث قام بجهود متنوعة في إطار ما سبق تتلخص فيما يلي:

- دعا المجلس المجموعة العربية في نيويورك إلى تنسيق جهودها ومواقفها بشأن مشروع الاتفاقيـــة الدوليـــة لقمع تمويل الإرهاب ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الـــنووي ومشـــروع الاتفاقية الدولية الشاملة لمكافحة الإرهاب وتلقت عددا من التقارير والمذكـــرات مـــن بعثة الجامعة العربية لدى الأمم المتحدة بشأن التحرك العربي في هذا الشـــأن ، كمـــا تـــلقت ملاحظات عدد من الدول العربية حول مشاريع هذه الاتفاقيات وعممتها على وزارات العدل العربية وأرسلت نسخا منها إلى بعثة جامعة الدول العربية في نيويورك لتسترشد بها الوفود العربية خلال الاجتماعات الخاصة بهذا الموضوع في الأمم المتحدة .

- قـــامت الأمانـــة الفـــنية للمجلس بإبلاغ وزارات العدل العربية بإقرار مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت في يوم 9/ 1999/9 وفـــتح بـــاب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة 1/10/ 2000 إلى 2001/12/31 ودعـــت الدول العربية إلى موافاتها بحالة التوقيع والتصديق أو الانضـــمام إلى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى بشأن مكافحة الإرهاب ،وتـــلقت عددا من الردود بهذا الشأن وقامت بإعداد جدول بحالة هذه الصكوك في ضوء هـــذه الـــردود والبيانات التي تضمنها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدورة 58 لـــلجمعية العامـــة حول البند الخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (مرفق).

- أصـــدر مجلس وزراء العدل العرب عددا من القرارات في دوراته الأخيرة بشأن تعزيز التنســـيق بيـــن الوفـــود العـــربية في اجتماعات اللجنة المخصصة التابعة للأمم المتحدة والمكـــلفة بصياغة اتفاقية دولية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وتوجيه الدعوة لوزارات العدل العربية لموافاة الأمانة الفنية للمجلس بملاحظاتها على مشروع هذه الاتفاقية

- أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة قراره رقم 505 بتاريخ 8/ 2003/10 أكـــد فيـــه على دعم جامعة الدول العربية لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى القضـــاء على الإرهاب الدولي وخاصة الجهود المبذولة لعقد مؤتمر دولي لبحث ظاهرة الإرهـــاب وإعداد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب والاتفاق على تعريف للإرهاب يـــأخذ بعين الاعتبار التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي ، كمـــا أكد المجلس على قراراته السابقة بإدانة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره وأيا كانت دوافعـــه ومـــبرراته ومصـــدره ، وطـــالب بضرورة معالجة جذور الإرهاب وأسبابه ، ورفض إلصاق تهمة الإرهاب بالعرب والمسلمين والتأكيد على ما يدعو إليه الإسلام من مـــبادئ ســـمحة ، ونبذه لكافة أشكال الإرهاب ، ، كما دعا المجلس الدول العربية إلى دراســـة التصديق والانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، وموافاة نقطة الاتصال في جامعة الدول العربية مع لجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) ببياناتها ومقترحاتها حول إجراءات مكافحة الإرهاب فـــي إطـــار تـــنفيذ قـــرار مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وأكد المجـــلس عـــلى أهميـــة تعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وشعبة مكافحة

الإرهاب التابعة لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الدولية بفيينا ، وكلف الأمانة الفنية للمجلس بمتابعة هذا التعاون بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، والجهـــات المختصـــة في الدول العربية ، وبخاصة في مجال المساعدات الفنية وتبادل المعـــلومات والخـــبرات ، وملاءمـــة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب .

(5) التنسيق والتعاون بين مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب

- تقـــوم علاقات وثيقة بين المجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات القائمة في نطاق الأمانة العامة للجامعة. ويتمثل المظهر الأهم لهذا التعاون في علاقات التنسيق بين مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب والتي أثمرت عن توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

- تـــم تشكيل لجنة مشتركة من الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب والأمانة العامة لمجـــلس وزراء الداخلية العرب تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 445 في 2002/10/25 تـــتولى دراسة ما يحال إليها من المجلسين من أمور ذات طبيعة قضائية وأمـــنية مشـــتركة ومـــتابعة تـــنفيذها وتنسيق المواقف عربيا ودوليا وتقديم تقرير إلى المجلسين في دورتها العادية وهي تقوم بمواصلة التشاور وتعزيز التعاون بين الأمانتين.

- أصـــدر المكـــتب التـــنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب في اجتماعه الرابع والعشرين بـــتاريخ 2002/3/4 قـــراراً يقضي بمواصلة الأمانة الفنية للمجلس تنفيذ قراره الخاص باســـتمرار التنســـيق بيـــن الأمانة الفنية للمجلس والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بشأن متابعة الإجراءات التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتقديم تقرير للمكـــتب التـــنفيذي والمجلس بهذا الشأن ودعوة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقيـــة القيـــام بذلك واستكمال الاستبيان الخاص بمتابعة تنفيذ الاتفاقية والتنسيق بين وزارة العدل والداخلية بشأن آلية تنفيذ الاتفاقية.

(6) التنسيق والتعاون بين مجلس وزراء الداخلية ومجلس وزراء الاعلام العرب

- شهد عام 2003م اجتماعا مشتركا بين مجلسي وزراء الداخلية والإعلام العرب خصص للتنســـيق بين المجلسين في مجال الإعلام الأمني وتعزيز دور الإعلام في مجال منع ومكافحـــة الجـــريمة وخاصـــة الجـــرائم الإرهابية وتوعية المواطنين بخطورة ظاهرة الإرهاب.

ثانياً: إطار التعاون على المستويين الإقليمي والدولي لمكافحة الإرهاب

(1) المجال الإقليمي:

- شاركت الجامعة العربية في أعمال الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن الإرهاب والتي انعقدت بكوالالمبور –ماليزيا خلال الفترة من 1–3 أبريل 2002، والـــتي صدر عنها إعلان كوالالمبور بشأن الإرهاب تضمن عددا من التوصيات الهامة مـــن أهمهـــا: الـــتأكيد عـــلى التعجيل بإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وتأييد المواقـــف التي اتخذتها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي خلال المفاوضات الجاريـــة بشأن تلك الاتفاقية وكذلك العمل على تحديد تعريف متفق عليه دوليا للإرهاب والأعمـــال الإرهابيـــة يفرق بينها وبين المقاومة المشروعة للاحتلال الأجنبي من أجل الـــتحرير الوطـــني وتقريـــر المصـــير بغية إدراجه في مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي.

- قـــد وقعـــت عـــدد من الدول العربية أو صادقت على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب ، ومعاهدة الاتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب ، وتشارك الدول العربية بفاعـــلية فـــي نشاط هاتين المنظمتين في مجال مكافحة الإرهاب. وهناك تنسيق كامل ومستمر لهذه الدول مع جامعة الدول العربية في شأن ما تقوم به من أنشطة أو جهود في إطار هاتين الاتفاقيتين حيث أرسلت الأمانة الفنية إلى وزراء العدل العرب والى الأمانة العامـــة لمجلس وزراء الداخلية العرب نسخة من نص معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحـــة الإرهـــاب الدولـــي التي اعتمدها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وجرى تعميمها كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة بطلب من رئيس المجموعة الإسلامية لدى الأمم المتحدة ، وذلك تنفيذا لقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5909 د. ع 112 والقرار الصـــادر عـــن اللجـــنة الوزارية المشتركة المنبثقة عن مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.

- وبصـــفة عامـــة فقـــد استضـــافت الجامعة العربية أو شاركت في عدد من المؤتمرات والندوات العربية والإقليمية حول الإرهاب.

(2) المجال الدولي:

يتبـــلور نشـــاط جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب بمختلف أجهزتها في المجال الدولي حول التعاون مع الأمم المتحدة بشكل أساسي وكافة أجهزتها المعنية بالإرهاب ومتابعة ما يصـــدر عنها من قرارات ووثائق ودراستها وتحليلها إلى جانب التعاون مع المنظمات والجهات الدوليـــة الأخرى ذات الصلة بالإرهاب ، وفيما يلي لمحة موجزة عن نشاط الجامعة في إطار ما سبق:

- تـــم إيداع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وإدراجها في وثـــائق الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام (A/ 54/ 301) و (A/ 55/ 179) و(A/56/160) الصادرة بتواريخ (1999/9/23 و2000/7/26 و2001/7/3)ضمن الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه وحالتها.

- وفـــي إطـــار تـــنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) وبناء على طلب لجنة مكافحة الإرهـــاب (CTC) تـــم إنشاء نقطة اتصال مع اللجنة في الأمانة العامة لجامعة الدول

العـــربية (الإدارة القانونيـــة) ، كما قامت الأمانة العامة بإرسال تقرير حول إنجازات الجامعـــة في مجال مكافحة الإرهاب إلى لجنة مكافحة الإرهاب بناء على طلب رئيس اللجنة تم تضمينه في وثيقة الأمم المتحدة رقم S/AC.40/2003/S M.1/2 .

- شـــكل الأمين العام لجامعة الدول العربية فريقا من الخبراء العرب لدراسة قرار مجلس الأمن 1373 (2001) من أجل بحث الأسلوب الأمثل لتطبيق هذا القرار والوقوف على الصـــعوبات الـــتي قد تواجهها الدول العربية عند تنفيذ التدابير والإجراءات التي ينص عـــليها القرار ، واقتراح الوسائل المناسبة للتغلب عليها ، وقد عقد اجتماعه الأول بمقر الأمانـــة العامة بالقاهرة يومي 13 و14 يناير 2002 حيث صدر عنه تقرير وتوصيات اعتمدها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ومستوى القمة ، وعقد الفريق اجتماعه الـــثاني في القاهرة خلال الفترة من 5-2003/1/8 صدر عنه تقرير وتوصيات أيضاً ، وفـــي هذا الإطار تم تسجيل تجاوب الدول العربية الكامل مع قرار مجلس الأمن 1373 (2001) كما استعرض الفريق بعض الصعوبات والآثار السلبية الناتجة عن تنفيذ القرار و سبل التغلب عليها ، و أوصى بدعم نقطة الاتصال المنشأة في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة القانونية) مع لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) للمتابعة والتنسيق.

- زودت الأمانـــة العامـــة لجامعة الدول العربية الأمانة العامة للأمم المتحدة بتقرير عن جهـــود جامعـــة الـــدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب تم تضمينه في وثيقة الأمم المـــتحدة رقم 183/ 57/ A المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين ، وتقـــوم الأمانة العامة بتجميع وتحديث المعلومات بشأن حالة توقيع أو تصديق وانضمام الدول العربية إلى الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، كما قامت الأمانة العامة أيضـــاً بـــتعميم اســـتبيان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول طبيعة العلاقة بين الإرهاب والأشكال الأخرى للجريمة.

- شـــاركت جامعة الدول العربية في اجتماع المنظمات الدولية والإقليمية مع لجنة مكافحة الإرهـــاب الذي انعقد في نيويورك بتاريخ 6 مارس 2003 ، حيث قدمت الجامعة إلى اللجنة تقريراً موجزاً عن نشاط جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب ، وقد صـــدر عـــن الاجـــتماع المذكور وثيقة ختامية رقم S/AC.40/2003/S M.1/4.كما شـــاركت الجامعـــة بدعـــوة من رئيس لجنة مكافحة الإرهـــاب (CTC) ورئيس لجنة مكافحـــة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية في اجتماع عقدته اللجنتان مع ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية في واشنطن بتاريخ 2003/10/7 لمتابعة تنفيذ برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب(CTC)

- تـــم لقاء خلال شهر مايو 2003 في فيينا بين وفد جامعة الدول العربية والمسؤولين عن شعبة مكافحة الإرهاب في مركز الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بحث التقدم الحاصـــل فـــي انضـــمام الـــدول العربية للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، والأهمية التي توليها الدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الـــذي يشـــرف على تنفيذه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي وخاصة ما يتعلق بتقديم المســـاعدة التقنية للدول للتوقيع والتصديق والانضمام إلى الصكوك الدولية المشار إليها

عمـــلا بقـــرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وقرار مجلس الأمن 1373(2001) مع توجيه اهتمام خاص لتطبق هذه الصكوك وملاءمة التشريعات الوطنية مع أحكامها.

- وعمـــلا بالقـــرارات والـــتقارير الصـــادرة عن الأمم المتحدة بشأن الارتباط القائم بين الإرهاب والجريمة المنظمة وبين الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل فقد تم عقد الـــندوات الآتيـــة: ندوة عربية في السودان في إطار مجلس وزراء العدل العرب حول اتفاقيـــة الأمـــم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " اتفاقية باليرمو" (مارس 2002) وشـــاركت الدول العربية والجامعة في الندوة الأفريقية المنعقدة بالجزائر حول اتفاقية باليرمو (أكتوبر 2002) و ندوة وزارية عربية – دولية في سيراكوزا (إيطاليا) خـــلال شـــهر سبتمبر 2003 حول نفس الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها بالتعاون بيـــن جامعـــة الـــدول العـــربية والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في ســـيراكوزا ووزارة العـــدل الإيطاليـــة والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة وقد سبق للمعهد سالف الذكر أن استضاف ندوة عربية حول مكافحة الإرهاب بالتعاون مع جامعة الدول العربية. ومؤخراً شاركت الجامعة العربية من خلال الأمانة الفنية لمجلس وزراء العـــدل العـــرب فـــي ندوة الخرطوم حول "التعاون الدولي للتصدي للإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية" والتي عقدت في الفترة من 17 إلى 19 يناير 2004 بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

- بناءاً على مذكرة تلقاها الأمين العام لجامعة الدول العربية من مدير إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم بشأن طلب معلومات عن الإجراءات التي قامت بها جامعة الدول العربية لتنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ، قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعرض الموضوع على مجلس وزراء العدل العـــرب حيـــث أصدر المكتب التنفيذي للمجلس القرار رقم 396 بتاريخ 2003/4/29 بدعـــوة الـــدول العـــربية الأعضاء إلى موافاة نقطة الاتصال بالجامعة مع لجنة مكافحة الإرهـــاب المشـــكلة بموجـــب قـــرار مجـــلس الأمن رقم 1373 (2001) بآرائها ومقـــترحاتها وبما قد يكون لديها من تصوراتها حول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 57/83 بتاريخ 9 يناير 2003 بشأن تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشـــامل ، وتـــتابع الأمانـــة العامـــة الموضوع مع الجهات المختصة في الدول العربية الأعضـــاء لاســـتكمال المعـــلومات الضـــرورية لـــلرد على مذكرة الأمم المتحدة بهذا الخصـــوص والـــتي تلتها مذكرة أخرى تتعلق بنفس الموضوع بناء على قرار الجمعية العامة رقم 58/48.

- تجدر الإشارة بهذا الخصوص أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تحظرنقل أية مواد خطيـــرة بأية وسيلة يمكن استخدامها في القتل أو التدمير، حيث تنص المادة (3) الفقرة (3) مـــن الاتفاقيـــة على " تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصـــدير وتخـــزين واســـتخدام الأســـلحة والذخائر والمتفجرات ، وغيرها من وسائل الاعـــتداء والقتل والدمار ، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولـــة متعاقدة إلى أخرى ، أو إلى غيرها من الدول ، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثـــابت " .وتتطابق هذه الأحكام مع الأحكام ذات الصلة في قرار مجلس الأمن 1373 (

2001) ، ومـــع قـــراري الجمعيـــة العامة رقم 57/83 ورقم 58/48 بخصوص منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل .

- وفـــي إطـــار الاهـــتمام الذي توليه جامعة الدول العربية لموضوع العلاقة بين الإرهاب وأســـلحة الدمار الشامل أيضا ،شاركت الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية بدعوة من مديـــر عام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ندوة عقدت في جنيف خلال الفترة من 22-25 أبـــريل 2003 حـــول موضـــوع الصـــلة بين مكافحة الإرهاب وحظر انتشار الأسلحة البيولوجية، كما شاركت في ندوة مماثلة عقدت في واشنطن خلال الفترة من 14 -5/14/ 2002 بدعوة من جامعة دي بول بشيكاغو.

- شـــاركت الجامعة العربية كذلك في أول قمة عالمية للنواب العامين عقدت في غواتيمالا خـــلال الفترة من 2-5 فبراير 2004 بمشاركة ممثلي 75 دولة ، وكان محورها تعزيز الجهـــود الدولية من أجل مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث قدمـــت الجامعة العربية ورقة عمل حول الجهود التي تبذلها في هذا المجال ، وقد تقرر أن تعقد القمة العالمية الثانية للنواب العامين في دولة قطر سنة 2005 .

- **فـــي آخر قرار اتخذه مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية العرب في دورته العاديـــة (121) بتاريخ 2004/3/3 ، أكد المجلس مجددا إدانته للإرهاب بكافة أشكاله وصـــورة ، وأيـــا كـــانت مبرراته ،كما عبر عن إدانته واستنكاره للتفجيرات والأعمال الإرهابيـــة التي تعرضت لها المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية العراق ، ودعا المجلس مجددا الدول العربية إلى موافاة نقطة الاتصال في الأمانة العامة مع لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) ببيانات عن الإجراءات التي اتخذتها في مجال مكافحة الإرهاب ، كما دعا الأمانة العامة والمجالس الوزارية العربية المعنية إلى مواصـــلة تعاونهـــا مع أجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال مكافحة الإرهاب والجـــريمة المـــنظمة ، وأكـــد على أهمية التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية .**

ومـــا ســـبق يتضح الدور النشيط والفعال الذي تقوم به جامعة الدول العربية بمختلف أجهـــزتها عـــلى المســـتوى العـــربي والإقليمي والدولي لدعم الجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب والقضاء عليه.

- قدم هذا التقرير إلى لجنة الأمم المتحدة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373(2001)